الحمد لله،

الجمهوريـــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــة الإداريـــــة
القضية عدد: **123432**
تاريخ الحكم : **31 ديسمبر 2012**

حـــــكم ابتـــدائي

10 أفريل 2013

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعي: ، القاطن ، ،

من جهـــــــة،

والمدعى عليها: المندوبيّة العامة للتنمية الجهويّة في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها ، ،

من جهـــــة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 02 أفريل 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123432 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في نتائج مناظرة إنتداب رؤساء مشاريع متعاقدين بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية بعنوان سنة 2010 والتعويض له عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به جرّاء عدم شرعيّة هذه النتائج.

ويستند المدّعي في ذلك إلى أنّه اجتاز المناظرة المذكورة والتي تندرج في إطار تنفيذ البرنامج الرئاسي "التنمية المندمجة"، إلاّ أنّه فوجئ بعدم إدراج إسمه ضمن قائمة الناجحين والحال أنّه أنجز الدراسة الخاصة بذلك البرنامج في إطار طلب عروض شارك فيه سنة 2008 باسم مكتب دراسات عمل به مدّة سنتين في إطار التربّص للإعداد للحياة المهنيّة، كما قام بعدّة زيارات لمختلف معتمديات منطقة الدراسة وترأس الإجتماعات المنعقدة بحضور أعضاء المجالس المحلّية والمتعلقة بطرح إشكاليات التنمية بالجهة وضبط مكوّنات المشاريع الملائمة لها بما يجعله من أكثر المتناظرين كفاءة وقدرة على رئاسة المشروع موضوع المناظرة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المديرة العامة للمندوبيّة العامة للتنمية الجهويّة ردّا على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2011 والذي تمسّكت فيه بأنّ المندوبية تولّت بتاريخ 14 جانفي 2008 وحسب التراتيب الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية تكليف ثلاثة مكاتب دراسات لتشخيص مشاريع برنامج التنمية المندمجة ووضع تصوّرات أوّليّة لمحاور تدخّله وذلك بتحديد المعتمديات الممكن إدراجها ضمن تدخّلات برنامج التنمية المندمجة وترتيبها حسب الأولويّة ووضع تصوّرات أوّليّة لأنماط مشاريع لكلّ منطقة تدخّل بما يُساعد المجالس المحليّة على ضبط وتحديد مكوّنات المشاريع، مبيّنة أنّ عمليّة ضبط مكوّنات المشاريع تُعدّ من مشمولات المجالس المحليّة بالدرجة الأولى والمجالس الجهوية بدرجة ثانية، وأنّ دور المندوبيّة العامة للتنمية الجهويّة يقتصر على احترام استراتيجيّة وأهداف البرنامج. وأوضحت أنّ المندوبية تولّت فتح مناظرة لإنتداب 10 رؤساء مشاريع على وجه التعاقد لتسيير عشرة مشاريع، وقد تقدّم لهذه الخطّة قرابة 400 مترشّحا تمّ قبول 212 ملفا منهم في اختبار القبول الأوّليّ من بينهم العارض، ثمّ تمّ إخضاعهم إلى اختبارات شفاهيّة وأسندت اللجنة إلى العارض عدد 2 من عشرين لعدم تمكّنه من الإجابة على الأسئلة الموجّهة إليه والمتعلّقة بالثقافة العامة، فتمّ التصريح بعدم نجاحه طبقا للفصل 11 من المقرر المتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من العارض بتاريخ 19 ديسمبر 2011 والذي تمسّك من خلاله بعدم قانونيّة تركيبة لجنة المناظرة باعتبارها تكوّنت فعليّا من عضوين وهما المدير العام وممثّل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي، أمّا العضو الثالث فكان واقفا عند باب قاعة الإختبار لفحص إستدعاءات المتناظرين عند الدخول ولم يشارك فعليا في أعمال اللّجنة،كما تمسّك بأنّ السؤال الذي طرح عليه يتعلّق بالتهيئة العمرانيّة وهو محور لا يندرج ضمن محاور الإختبار، وأنّ العدد الذي تحصّل عليه والموافق لـــ2 من 20 مفتعل باعتباره أجاب عن السؤال لمدّة تفوق ثمانية دقائق، وشكّك في الأعداد الممنوحة من اللجنة إلى بقيّة الناجحين في المناظرة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقـــة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2012، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة صابرة بن رحومة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وطلب الحكم لصالح دعواه والتصريح بعدم شرعيّة

المناظرة وبأحقّيته بالنجاح، كما حضرت السيّدة ممثّلة المندوبيّة العامة للتنمية الجهويّة وتمسّكت بتقاريرها الكتابيّة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة الشكل:

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع مقوماته الشكلية الجوهرية مما يجعله حريّا بالقبول من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في نتائج مناظرة إنتداب رؤساء مشاريع متعاقدين بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية بعنوان سنة 2010.

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك المدّعي بأنّه أنجز الدراسة الخاصة ببرنامج المناظرة في إطار طلب عروض شارك فيه سنة 2008 باسم مكتب دراسات عمل به في إطار التربّص للإعداد للحياة المهنيّة وأنّه قام بعدّة زيارات إلى مختلف معتمديات منطقة الدراسة وترأس الإجتماعات مع أعضاء المجلس المحلّي لطرح إشكاليات التنمية بالجهة وضبط مكوّنات المشاريع الملائمة لها بما يجعله من أكثر المتناظرين كفاءة وقدرة على رئاسة المشروع ،وأنّ السؤال الذي أجاب عليه يتعلّق بالتهيئة العمرانيّة وهو محور لا يندرج ضمن محاور الإختبار، وأنّ العدد الذي تحصّل عليه والموافق لـــ2 من 20 مفتعل باعتباره تولّى الإجابة عنه لمدّة تفوق ثمانية دقائق وأنّه يشكّك في الأعداد الممنوحة من اللجنة إلى بقيّة الناجحين في المناظرة.

وحيث تمّ بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام للمندوبيّة العامة للتنمية الجهويّة بتاريخ 10 ماي 2010 تحت عدد 2010/985 فتح مناظرة خارجيّة بالإختبارات لإنتداب رؤساء مشاريع متعاقدين بالمندوبية العامة للتنمية الجهويّة للمترشّحين المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية للإجازة أو الشهادة الوطنية للأستاذيّة أو شهادة منظّرة بهذا المستوى أو شهادة معادلة لها، وقد ضبط القرار الصادر بتاريخ 10 ماي 2010 تحت عدد 2010/986 كيفيّة تنظيم المناظرة

المذكورة التي تشتمل على إمتحان قبول أوّلي يتمثّل في اختيار أوّلي للمترشّحين حسب الملفّات وامتحان قبول نهائي يشتمل على اختبار شفاهي يهمّ ثلاثة محاور تتمثّل في التنظيم السياسي والتنظيم الإداري والتنظيم المالي والإقتصادي على أن يتمّ اختيار السؤال حسب السحب.

وحيث يتبيّن من أوراق القضيّة وخاصة من بطاقة إسناد الأعداد إلى المترشّحين وكذلك من محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 16 أوت 2010 للإعلان عن نتائج المناظرة المتداعى بشأنها، أنّ اللجنة المذكورة أسندت للعارض في الإمتحان الشفاهي عددا يُساوي 02 من 20.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على أنّ لجنة المناظرة تتمتّع بسلطة تقديريّة عند النظر في ملفات المترشحين والحكم على مقدرتهم وكفاءتهم، بما تكون معه رقابة القاضي الإداري مقتصرة على النظر في سلامة أعمال اللجنة من حيث صحة الوقائع أو الخطأ في القانون أو الإنحراف بالسلطة أو الخطأ الفاحش في التقدير.

وحيث لم يثبت من ملفّ قضيّة الحال ارتكاب جهة الإدارة لأيّ خطأ فادح في التقدير أو في تطبيق القانون عند تقييمها للمترشّحين، كما أنّ السؤال الذي امتحن فيه المدّعي والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة يندرج في برنامج المناظرة، فضلا عن أنّ قيامه بالدراسة الخاصة ببرنامج المناظرة ومشاركته في وضع تصوّراته الأوّليّة ليس من شأنه أن يؤول بصورة آليّة إلى التصريح بنجاحه فيها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بعدم قانونيّة تركيبة لجنة المناظرة:

حيث تمسّك المدّعي بعدم قانونيّة تركيبة لجنة المناظرة باعتبارها تكوّنت فعليّا من عضوين وهما المدير العام وممثّل وزارة التنمية والتعاون الدولي في حين بقي العضو الثالث واقفا عند باب قاعة الإختبار واكتفى بفحص إستدعاءات المتناظرين عند الدخول و لم يُشارك فعليا في أعمال اللجنة.

وحيث نص القرار الصادر عن المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهويّة بتاريخ 10 ماي 2010 تحت عدد 2010/987 المتعلق بتعيين لجنة المناظرة الخارجيّة بالإختبارات لإنتداب رؤساء مشاريع متعاقدين بالمندوبية العامة للتنمية الجهويّة على أنّ اللجنة المذكورة تتركّب من:

"- المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهويّة: رئيس

الأعضاء:

_المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة التنمية والتعاون الدولي أو من ينوبه

- المدير العام للتنمية الجهويّة بوزارة التنمية والتعاون الدولي

-رئيس التفقديّة بوزارة التنمية والتعاون الدولي

-مراقب الدولة لدى المندوبية العامة للتنمية الجهويّة.

كما يُمكن لرئيس اللجنة عند الإقتضاء دعوة من يرى أن يستعين به من ذوي الخبرة في الإختصاص المطلوب".

وحيث تعتبر تركيبة لجنة المناظرة المنصوص عليها بالقرار المذكور ضمانة أساسيّة للمترشّحين باعتبارها تضمن لهم فرصة أكبر لتقييم موضوعي ومتعدّد الجوانب في كنف المساواة.

وحيث يتبيّن بتفحّص مقتضيات ذلك القرار أنّه لم يُحدّد النصاب القانوني المشترط لإلتئام لجنة المناظرة و لم يتضمّن صراحة مقتضيات تتعلّق بتعويض الأعضاء الناقصين أو المتغيّبين عن أعمالها.

وحيث أنّ تغيّب عضو من أعضاء لجنة المناظرة عن أعمالها ليس من شأنه أن يؤول إلى جعل النتائج النهائيّة للنتائج المصرّح بها من قبلها مشوبة باللاشرعيّة متى ثبت أنّ ذلك العضو المتغيّب عن أحد مراحل المناظرة أو عن بعضها، بما في ذلك مرحلة قبول الترشّحات ومرحلة القبول الأوّلي أو خلال سير الإختبارات، لم يُشارك في المداولات النهائيّة التي تمّ بناء عليها التصريح بالنتائج النهائيّة للمناظرة.

وحيث ثبت من ملف القضيّة أنّ رئيس التفقديّة بوزارة التنمية والتعاون الدولي تغيّب عن جميع مراحل المناظرة موضوع التداعي و لم يُشارك في المداولات النهائيّة التي تمّ خلالها ضبط القائمتين الأصليّة والتكميليّة للمترشّحين المقبولين نهائيّا، وبالتالي لم يؤثّر على مضمونها.

وحيث ومن جهة أخرى، فإنّ غياب ممثّل التفقديّة بوزارة التنمية والتعاون الدولي عن أعمال لجنة المناظرة لم يحل دون اكتمال النصاب القانوني الذي تقتضي المبادئ القانونيّة العامة أن يكون مساويا على الأقلّ للأغلبيّة المطلقة من الأعضاء، كما أنّ ادّعاءات العارض بخصوص عدم مشاركة العضو الثالث في أعمال اللجنة جاءت مجرّدة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون المطعن الماثل حريّا بالرفض.

عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:

حيث طلب المدّعي التعويض له عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به جرّاء عدم شرعيّة نتائج مناظرة إنتداب رؤساء مشاريع متعاقدين بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية بعنوان سنة 2010.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تختصّ الدوائر الإبتدائيّة بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية.

وحيث طالما لم يوفّق العارض في مسعاه الرّامي إلى بيان عدم شرعية القرار المطعون فيه فإنّ طلب التعويض له عن الأضرار اللاّحقة به من جرائه يصبح فاقدا لسنده الواقعي والقانوني، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفض هذا الفرع من الدعوى دون حاجة لمطالبته بتصحيح الإجراء المتعلّق بإنابة

محام مرسّم لدى الإستئناف أو لدى التعقيب قصد تقديم الطلبات الماليّة، بما يتّجه معه رفض هذا الطلب كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسبـــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية عشر برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضوية المستشارتين الآنسة أسماء الجمّازي والسيّدة نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة كريمة العيّاشي.

الرئيس	المستشارة المقررة
محمّد العيّـــادي	صابرة بن رحومة

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
بالمرسى، صالح الزرديني